



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة		سنة	6 اشهر	
	80 د.ج	30 د.ج	30 د.ج		
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	150 د.ج	100 د.ج	70 د.ج		
الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	ما فيها لفافات ارسال				
تضمن النسخة الاصلية : 00.00 د.ج وتضمن النسخة الاصلية وترجمتها 10.30 د.ج - فمن العدد للسنتين السابقتين : 10.00 د.ج وتسليم الفهارس مجانا للمشتريين - المطلوب منهم ارسال لفافات الورق الاخير عند تعديدهم اشتراكاتهم والاعلاء بمطالبتهم - يؤدي عن تغير العنوان 10.00 د.ج - فمن النشر على اساس 15 د.ج للسطر					

فهرس

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 يتضمن إنشاء اللجان المتساوية الأعضاء . 372

- قرار مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1396 الموافق 10 نوفمبر سنة 1976 يتضمن تعيين أعضاء اللجان المتساوية الأعضاء لوزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية . 373

وزارة المالية

- قرار مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1396 الموافق 27 مايو سنة 1976 يتعلق بتأشيرة شهادة الهوية للأطراف الواجب ذكرهم في الوثائق الخاضعة لإجراءات الإشهار العقاري . 375

- قرار مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1396 الموافق 27 مايو سنة 1976 يتعلق بالبطاقات العقارية المستعملة من قبل المحافظات العقارية . 375

- قرار مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1396 الموافق 27 مايو سنة 1976 يتعلق بنموذج البطاقات الشخصية المستعملة من قبل المحافظات العقارية . 376

- قرار مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1396 الموافق 27 مايو سنة 1976 يتضمن تحديد نموذج دفتر العقارى . 376

وزارة البريد والمواصلات

- مرسوم رقم 77 - 51 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 يتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مفتشى البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية . 376

- مرسوم رقم 77 - 53 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 يتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك الاعوان الاختصاصيين بالمنشآت الكهربائية الميكانيكية للبريد والمواصلات . 384

- مرسوم رقم 77 - 52 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 يتعلق بالقانون الاساسي الخاص لسلك مراقبي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية . 381

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة التعليم الاصيلي والشؤون الدينية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 يتضمن انشاء اللجان المتساوية الاعضاء

ان وزير التعليم الاصيلي والشؤون الدينية ،
ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتميزين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ في 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 154 المؤرخ في 21 رجب عام 1389 الموافق 2 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن تطبيق الاحكام القانونية النظامية المطبقة على موظفي التعليم بوزارة التربية الوطنية على موظفي التعليم الديني بوزارة الاوقاف ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط

الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 محرم عام 1395 الموافق 20 يناير سنة 1975 والمتضمن انشاء وتنظيم اللجان الوطنية المتساوية الاعضاء لموظفي الادارة العامة للولايات ،

- وبمقتضى التعليمات رقم 10 المؤرخة في 14 نوفمبر سنة 1969 والمتعلقة بكيفيات تنظيم وتنسيير اللجان المتساوية الاعضاء ،

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : تنشأ لدى مديرية الادارة العامة لوزارة التعليم الاصيلي والشؤون الدينية، لجان متساوية الاعضاء مختصة لكل سلك من أسلاك الموظفين المذكورين فيما يلي :

- رؤساء المؤسسات ،

- الاساتذة المؤهلون ،

- اساتذة التعليم المتوسط ،

- نواب المقتصدين ،

- الملحقون الاداريون ،

- الكتاب الاداريون ،

- الاعوان الاداريون ،

- الاعوان الضاربون على الآلة الكتابة ،

- أعوان المكاتب ،

- العمال المهنيون من الصنف 2

- العمال المهنيون من الصنف 3

- أعوان المصالح ١٠

المادة 2 : يحدد تكوين كل لجنة وفقا للجدول الآتي :

ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين		الاسلاك
النواب	الرسمون	النواب	الرسمون	
I	I	I	I	رؤساء المؤسسات
3	3	3	3	الاساتذة المؤهلون
2	2	2	2	أساتذة التعليم المتوسط
I	I	I	I	نواب المقتصدين
2	2	2	2	الملحقون الإداريون
2	2	2	2	الكتاب الإداريون
2	2	2	2	الاعوان الإداريون
2	2	2	2	الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة
2	2	2	2	أعوان المكاتب
2	2	2	2	العمال المهنيون من الصنف 2
2	2	2	2	العمال المهنيون من الصنف 3
2	2	2	2	أعوان المصالح

قرار مؤرخ في 18 ذى الحجة عام 1396 الموافق 10 نوفمبر سنة 1976 يتضمن تعيين أعضاء اللجان المتساوية الأعضاء لوزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية

بموجب قرار مؤرخ في 18 ذى الحجة عام 1396 الموافق 10 نوفمبر سنة 1976 يعين كممثلين للمستخدمين لدى اللجان المتساوية الأعضاء الاعوان الآتية أسماؤهم :

المادة 3 : يتبع الاعوان التابعون لاسلاك الادارة العامة والعاملون بمديريات الولايات للجان الوطنية المتساوية الاعضاء المحدثة بموجب القرار المؤرخ في 20 يناير سنة 1975 المشار اليه أعلاه .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 .

وزير الداخلية
محمد بن احمد

وزير التعليم الأصلي
والشؤون الدينية
مولود قاسم

الاسلاك	المرسومون	النواب
الاساتذة المؤهلون	بلقاسم عبادلى حسين عايشى عدة مجاهدى	عثمان شبوب عبد الوهاب مذل حبرى راشدى
أساتذة التعليم المتوسط	عبد الحميد مبارك عبد الحميد بلعقون	حسين قصاص مراد كريم
الملحقون الاداريون	ابراهيم بازية بلقاسم طراد	الهادى البشارى محمد زدام
الكتاب الاداريون	محمد حاجى سعدى مخالدى	الخير بن شتوح محمد مستورى
الاعوان الاداريون	بشير علاوة عبد الله درارى	مسعود دراع عبد الله زغدة
أعوان المكاتب	محمد بوزقزق عمار فوضيل	بلقاسم بوربيع عبد القادر تكورابط
الاعوان الضاربون على الآلة الكتابة	عائشة بعلى عبد الحميد معمري	حورية بوزيد عبد القادر تيكونشة
العمال المهنيون من الصنف الثاني	محمد حسنى القاسمى عبد الرحمن لغريب	أحمد عمارى أحمد كروش
العمال المهنيون من الصنف الثالث	سليمان جاوة العيفة غضبان	محمد بوسالم على معلم
أعوان المصالح	سعيد أبجرى رقيق جرمونى	خمزى حمزى سعيد نورى

ويعين كممثلين للإدارة لدى اللجان المتساوية الاعضاء الاعوان الآتية أسماؤهم :

الاسلاك	المرسومون	النواب
الاساتذة المؤهلون	أحمد دزار عبد الرزاق اسطنبولى عمر شكيرى	أحمد اسماعيل محفوظ العايب محمد عبد الرحمان قعزو
أساتذة التعليم المتوسط	أحمد درار عبد الرزاق اسطنبولى	عمر شكيرى محفوظ العايب
الملحقون الاداريون	عبد الرزاق اسطنبولى محفوظ العايب	عثمان شبوب على محلال
الكتاب الاداريون	عبد الرزاق اسطنبولى محفوظ العايب	بلقاسم عبادلى على محلال
الاعوان الاداريون	عبد الرزاق اسطنبولى الطاهر زيتونى	محفوظ العايب محمد فتحي الانصارى

(تابع)

الاسلاك	المرسومون	النواب
أعوان المكاتب	عبد الرزاق اسطنبولي محفوظ العايب	مأمون حسني القاسمي علي محلال
الاعوان الضاريون على الآلة الكاتب	عبد الرزاق اسطنبولي محفوظ العايب	بن عمر أرحمان علي محلال
العمال المهنيون من الصنف الثاني	عبد الرزاق اسطنبولي محفوظ العايب	سليمان موالى عمر شكيرى
العمال المهنيون من الصنف الثالث	عبد الرزاق اسطنبولي محفوظ العايب	علي محلال عمر شكيرى
أعوان المصالح	عبد الرزاق اسطنبولي أحمد اسماعيل أحمد درار	علي محلال عمر شكيرى الطاهر زيتوني

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1396 الموافق 27 مايو
سنة 1976 يتعلق بتأشير شهادة الهوية للأطراف الواجب ذكرهم
في الوثائق الخاضعة لإجراءات الإشهار العقارى

ان وزير المالية ،

بمقتضى الامر رقم 75 - 74 المؤرخ في 8 ذى القعدة عام 1395
الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن اعداد مسح الاراضى
العام وتأسيس السجل العقارى ،

وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 63 المؤرخ في 24 ربيع الاول
عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتعلق بتأسيس السجل
العقارى ولا سيما المادة 64 منه ،

وبناء على اقتراح مدير شؤون أملاك الدولة والشؤون
العقارية ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : توضع تأشيرة شهادة الهوية للأطراف،
المنصوص عليها في المادة 64 من المرسوم رقم 76 - 63 المؤرخ في
24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 المشار اليه
أعلاه، والواجب ذكرهم فى أسفل كل جدول أو مستخرج أو
صورة أصلية أو نسخة مودعة في المحافظة من أجل تنفيذ الاجراء،
طبقا للنموذج الملحق بأصل هذا القرار .

المادة 2 : يكلف مدير شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية
بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 27 جمادى الأولى عام 1396 الموافق 27 مايو
سنة 1976 .

عبد المالك تمام

قرار مؤرخ فى 27 جمادى الأولى عام 1396 الموافق 27 مايو
سنة 1976 يتعلق بالبطاقات العقارية المستعملة من قبل
المحافظات العقارية

ان وزير المالية ،

بمقتضى الامر رقم 75 - 74 المؤرخ فى 8 ذى القعدة عام 1395
الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن اعداد مسح الاراضى
العام وتأسيس السجل العقارى ،

وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 63 المؤرخ فى 24 ربيع الاول
عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتعلق بتأسيس السجل
العقارى ولا سيما المواد من 22 الى 24 ومن 27 الى 30 منه ،

وبناء على اقتراح مدير شؤون أملاك الدولة والشؤون
العقارية ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : توضع بطاقة قطع الاراضى المنصوص عليها فى
المادة 23 من المرسوم رقم 76 - 63 المؤرخ فى 24 ربيع الاول عام
1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 فى مطبوع مطابق للنموذج
الملحق بأصل هذا القرار (الملحق الاول) .

المادة 2 : توضع بطاقات العقارات الحضرية (البطاقة العامة
والبطاقة الخاصة) المنصوص عليها فى المادتين 27 و 28 من
المرسوم المذكور، فى مطبوعات مطابقة للنماذج الملحق بأصل
هذا القرار (الملحق الثانى والثالث) .

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يوضع الدفتر العقاري المنصوص عليه في المادة 45 من المرسوم رقم 76 - 63 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 المشار اليه أعلاه، على مطبوع مطابق للنموذج الملحق بأصل هذا القرار .

المادة 2 : يكلف مدير شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 27 جمادى الأولى عام 1396 الموافق 27 مايو سنة 1976 .

عبد المالك تها

وزارة البريد والمواصلات

مرسوم رقم 77 - 51 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 يتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مفتشى البريد والمواصلات السلكية والاسلكية

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير البريد والمواصلات ،
- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - IO و I52 منه ،
- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية المعدل والمتمم، ولا سيما المادة 4 منه ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 360 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المتمم والمعدل بالمرسوم رقم 72 - 70 المؤرخ في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك رؤساء قسم البريد والمواصلات السلكية والاسلكية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 173 المؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن انشاء معهد المواصلات السلكية والاسلكية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول احكام عامة

المادة الاولى : يشتمل سلك مفتشى البريد والمواصلات السلكية والاسلكية على خمس فروع وهى :

- فرع الاستغلال ،
- فرع التحويل والارسال ،
- فرع الخطوط ،
- فرع البنايات والمنشآت ،
- فرع الرسم .

المادة 3 : يكلف مدير شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 27 جمادى الأولى عام 1396 الموافق 27 مايو سنة 1976 .

عبد المالك تها

قرار مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1396 الموافق 27 مايو سنة 1976 يتعلق بنموذج البطاقات الشخصية المستعملة من قبل المحافظات العقارية

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 74 المؤرخ في 8 ذى القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن اعداد مسح الاراضى العام وتأسيس السجل العقاري ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 63 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتعلق بتأسيس السجل العقاري ولا سيما المادة II3 منه ،

- وبناء على اقتراح مدير شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : توضع البطاقة الشخصية للمالكين المنصوص عليها في المادة II3 من المرسوم رقم 76 - 63 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 المشار اليه أعلاه، فى مطبوع مطابق للنموذج الملحق بأصل هذا القرار .

المادة 2 : يكلف مدير شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 27 جمادى الأولى عام 1396 الموافق 27 مايو سنة 1976 .

عبد المالك تها

قرار مؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1396 الموافق 27 مايو سنة 1976 يتضمن تحديد نموذج الدفتر العقاري

ان وزير المالية ،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 74 المؤرخ في 8 ذى القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن اعداد مسح الاراضى العام وتأسيس السجل العقاري ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 63 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 والمتعلق بتأسيس السجل العقاري ولا سيما المادة 45 منه ،

- وبناء على اقتراح مدير شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية ،

وينفذون أشغال الرسم الدقيقة جدا ويقومون بدراسية المشاريع .

ويقوم مفتشو البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بالمشاركة في التكوين المهني في نطاق مهامهم ويجوز دعوتهم الى سوق سيارات ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

المادة 3 : يعتبر المفتشون في نطاق اختصاصاتهم في وضعية عاملين في مصالح الادارة المركزية والمصالح الخارجية . ويتولى سيرهم وزير البريد والمواصلات .

لا تحول أحكام الفقرة أعلاه دون تطبيق المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 المتعلق بلامركزية تسير المستخدمين والمتضمن تحديد شروط تطبيق الامر رقم 69 - 138 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية .

المادة 4 : يمكن طبقا لاحكام المادة 10 من الامر رقم 66 - 113 المؤرخ في 12 ربيع الأول عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تعيين المفتشين في حدود الوظائف التابعة للميرانية في الوظائف النوعية التالية :

(أ) فرع «الاستغلال»

- رئيس قسم

- قابض أو رئيس مركز استغلال خارج الطبقة وفي الطبقة الاولى أو الثانية .

(ب) قسم «التحويل والارسال» .

- رئيس قسم

- رئيس مركز التحويل أو الارسال خارج الطبقة وفي الطبقة الاولى والثانية .

(ج) فرع «الخطوط» و «البنائات والمنشآت» و «الرسم» .

- رئيس قسم

لا يمكن احداث وظائف نوعية لرئيس قسم لفرعي «الاستغلال» و «التحويل والارسال» الا في المؤسسات المصنفة على الاقل «خارج الطبقة» .

المادة 5 : ان المفتشين الذين يجري تعيينهم في وظيفة نوعية لرئيس قسم، ينسقون ويوجهون نشاط المفتشين .

ويسمرون على النظام ويشاركون في ضبط المستندات الخاصة بالنشاط العام للمكتب والمركز أو المصلحة التي يقومون بمهامهم لديها .

ويقومون بالتكوين المهني للموظفين، ويمكن دعوة رؤساء القسم لفرعي «الاستغلال» و «التحويل والارسال» للحلول محل رئيس المؤسسة في حالة غياب هذا الاخير أو حصول مانع له . ان المفتشين الذين يجري تعيينهم لوظائف نوعية بصفة

ان كلا من فرع «التحويل والارسال» و «البنائات والمنشآت» يشتمل على عدة تخصصات، تحدد تعاريفها وصلاحياتها بموجب قرار من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

المادة 2 : (أ) يشارك مفتشو فرع «الارسال» في المصالح الخارجية ولا سيما في تطبيق وسائل العمل القائمة على الموظفين وأدوات المصلحة التابعين لها وفي توجيه الاشغال وتطبيق الانظمة المتعلقة بمختلف الخدمات التي تقوم بها ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية أو تقدم عونها فيها .

(ب) يشارك مفتشو فرع «التحويل والارسال» في المصالح الخارجية، ولا سيما في تطبيق وسائل النشاط القائمة على الموظفين وأدوات المصلحة التي يتتبعون اليها وفي أشغال تركيب الادوات أو أجهزة المختبر أو العمل وفي دراسة وتطبيق الانظمة والتقنيات الجديدة المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية .

ويتولون مراقبة التموينات واستلامها وكذلك الاشغال التي تنجزها هيئات من الغير .

ويكلفون علاوة على ذلك :

- بالنسبة لاختصاص «التحويل» بالمهام التقنية الدقيقة المتعلقة بدراسة وتركيب وتسيير وصيانة المحولات الهاتفية والبرقية والمنشآت الملحق بها .

- بالنسبة لاختصاص «الارسال» بالمهام التقنية الدقيقة المتعلقة بدراسة وتركيب وتسيير وصيانة أجهزة الارسال على الخطوط الهوائية، على الجبال أو بواسطة الامواج اللاسلكية الكهربائية والمنشآت الملحق بها وكذلك مد وصيانة الجبال .

(ج) يكلف مفتشو فرع «الخطوط» بتنظيم ومراقبة الاشغال المنجزة من طرف الفرق والمجموعات الموضوعة تحت أمرتهم . ويشاركون في الدراسات أو يقومون بها وكذلك بأعداد مشاريع بناء الخطوط ووضع وسائل النشاط القائمة على المستخدمين والادوات وتطبيق التنظيم والتقنيات الجديدة المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية . ويقوم المفتشون بزيارة الورش واجراء التحقيقات ومراقبة مردود الفرق والمجموعات .

ويوجهون في عين المكان بعض الاشغال الدقيقة أو الخطرة ويراقبون تنفيذ ما عهد الى هيئات من الغير ويقومون بمراقبة واستلام التموينات ويسهرون على حركات المعدات .

(د) يكلف مفتشو فرع «البنائات والمنشآت» بمراجعة بعض مذكرات الاشغال وبالتدقيق المفصل في شروط تنفيذ الاشغال قبل الاستلام الموقت أو النهائي ويدعون أيضا لبدء رأيهم التقني حول الصفقات والمراقبة الاشغال وانجاز مختلف المهام المعهود بها اليهم . ويتولون علاوة على ذلك دراسة أشغال البناء أو اعادة تهيئة البنائات التي لا تتطلب الاستعانة بمهندس معماري، ويشاركون في دراسة مشاريع الابنية الجديدة .

(هـ) يتولى مفتشو فرع «الرسم» الاشراف على مجموعات موظفي مكاتب الرسم وملحقاتها وتأطيرهم . ويوزعون ويراقبون ويراجعون أشغال المراقبين في فرع «الرسم» وكذلك أعوان الادارة لفرع «الرسم» .

قائض أو رئيس مركز يتولون المديرية والنظام والاشراف على المؤسسات التابعة لهم، ويعتبرون مسؤولين عن حسن سير مجموع مصالحهم .

وهم مسؤولون فيما يخص المقبوضات عن الاموال والقيم المعهود بها اليهم، وكذلك عن المقبوضات والنفقات المتتمة من المؤسسات الثانوية المرتبطة بمكتبهم في حدود المراقبات التي ينبغي عليهم القيام بها .

يساعد رؤساء القسم لفرع «الخطوط» المهندسين ورؤساء الدائرات لفرع «المواصلات السلكية واللاسلكية» ولا سيما لتنظيم ومراقبة أشغال مصلحة الخطوط. ويشاركون في الدراسات والتحقيقات التي تتطلبها ضرورة تنفيذ الخدمات. كما يجوز تكليفهم بالتكوين المهني للمستخدمين في فرع الخطوط.

ان مفتشى فرع «البنائيات والمنشآت» الذين يجرى تعيينهم لوظيفة نوعية لرئيس قسم، يدققون البيانات التفصيلية والتقديرية الموضوعة من قبل المهندسين المعماريين أو المقاولين، ويراجعون المذكرات المقدمة من هؤلاء الآخرين والخاصة بالأشغال المتتمة لحساب ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية. ويدعون لبدء رأيهم التقني حول الصفقات ويشتركون في اعداد المشاريع الخاصة بدفاتر الشروط والبحث في شكاوى الهيئات من الغير. وهم مكلفون علاوة على ذلك بدراسة بعض مشاريع الأشغال الجديدة أو اعادة تهيئتها، ومشاريع التركيب والتجهيز المتعلقة بأدوات النقل، ويقومون بعمليات فحص ومراقبة المنشآت التي تستلها ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

الفصل الثاني التوظيف

المادة 6 : يعين المفتشون وفقا للشروط المحددة بعده مع مراعاة حقوق المستفيدين من التشريع بالنسبة للوظائف المخصصة والمعدة لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني :

(أ) فرع «الاستغلال» و «التحويل والارسال» و «الخطوط» .

I - من بين التلاميذ المفتشين أو التقنيين السامين الذين نجحوا في امتحان التخرج من مؤسسة التكوين المهني الاختصاصي أو من معهد المواصلات السلكية واللاسلكية والذين يبلغون من العمر 18 سنة على الأقل و 30 سنة على الأكثر .

2 - بطريق المسابقات الخارجية المفتوحة للمرشحين الذين يستكملون الشروط المحددة في المادتين 24 و 25 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والذين يبلغون من العمر 18 سنة على الأقل و 30 سنة على الأكثر والحائزين للباكوريا الخاصة بالتعليم الثانوي العصري أو التقني أو شهادة معترف بمعادلتها .

3 - بطريق المسابقات الداخلية والمفتوحة :

أ - «لفرع الاستغلال» بالنسبة لمراقبي هذا الفرع ورؤساء القسم لفرع «التوزيع» والمعالجة اليدوية والنقل» والمرسمين في

الرتبة المطابقة، والمكملين على الأقل 5 سنوات من الخدمات الفعلية في هذه الرتبة .

(ب) لفرع «التحويل والارسال» بالنسبة لمراقبي فرع التحويل والارسال و «المعامل والمنشآت» والمرسمين في الرتبة المطابقة، والمكملين 5 سنوات على الأقل من الخدمات الفعلية في رتبتهم .

(ج) لفرع «الخطوط» بالنسبة لمراقبي فرع «الخطوط» والمرسمين في الرتبة المطابقة والمكملين على الأقل 5 سنوات من الخدمات الفعلية في هذه الرتبة .

ب - فرع «البنائيات والمنشآت» :

I) من بين التلاميذ المفتشين أو التقنيين السامين الذين نجحوا في امتحان التخرج من مؤسسة التكوين المهني الاختصاصي، والبالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 30 سنة على الأكثر ولهم شهادة مدرسية من السنة الثانية ثانوي (سابقا السنة الاولى من الثانويات والتكميليات) عند قبولهم في تلك المؤسسة .

2) بطريق المسابقة الخارجية المفتوحة للمرشحين الذين يستكملون للشروط المحددة في المادتين 24 و 25 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1986 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والذين يبلغون من العمر 18 سنة على الأقل و 30 سنة على الأكثر والحائزين على شهادة تقني سام في اختصاص «بنائيات» أو «منشآت» أو شهادات معترف بمعادلتها .

3) بطريق المسابقة الداخلية المفتوحة لمراقبي فرع «المعامل والمنشآت» والمكملين خمس سنوات من الخدمات الفعلية في هذه الرتبة .

(ج) فرع الرسم :

I) من بين التلاميذ المفتشين أو التقنيين السامين الذين نجحوا في امتحان التخرج من مؤسسة التكوين المهني الاختصاصي، والذين يبلغون من العمر 18 سنة على الأقل و 30 سنة على الأكثر، ولهم شهادة مدرسية من السنة الثانية ثانوي (سابقا السنة الاولى من الثانويات والتكميليات) عند قبولهم في تلك المؤسسة .

2) بطريق المسابقة الخارجية المفتوحة للمرشحين الذين يستكملون الشروط المحددة في المادتين 24 و 25 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والذين يبلغون من العمر 18 سنة على الأقل و 30 سنة على الأكثر والحائزين على شهادة تقني سام في الرسم أو شهادة مدرسية معترف بمعادلتها .

3) بطريق المسابقة الداخلية المفتوحة لمراقبي فرع «الرسم» والمتتمين خمس سنوات فعلية من الخدمات في هذه الرتبة .

(د) في حدود العشر (10/1) كحد أقصى من الوظائف المطلوبة وعن طريق قوائم الاهلية المعدة حسب كل فرع، من بين مراقبي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية للفرع المطابق، والذين :

- بلغوا من العمر 40 سنة على الأقل ،

I - لمدة سنة :

(أ) بالنسبة للاعوان الموظفين طبقا لاحكام المقاطع I لل فقرات
أ - ب و ج من المادة 6 أعلاه ولا تحسب مدة الدراسات في
مؤسسة اختصاصية في التعليم المهني ضمن فترة التمرين .

(ب) بالنسبة للاعوان الموظفين بطريق المسابقة الخارجية من
فرع «البنائيات والمنشآت» طبقا للمقطع 2 من الفقرتين أ و ج ،
وكذلك بالنسبة للاعوان الذين تم توظيفهم بعد اختيار بواسطة
قائمة الاهلية المنصوص عليها في المقطع د من المادة 6 أعلاه .

2 - لمدة سنتين :

(أ) بالنسبة للاعوان الموظفين بطريق المسابقات الداخلية .
(ب) بالنسبة للاعوان الموظفين بطريق المسابقات الخارجية
طبقا لاحكام المقطع 2 من الفقرة أ من المادة 6 أعلاه .

ينهى التمرين بامتحان للاهلية المهنية. ويتابع خلال هذا
التمرين المفتشون لفرعي «التحويل والارسال» و «الخطوط»
والموظفون وفقا لاحكام المقطعين 2 و 3 من الفقرة أ من المادة 6
أعلاه في مؤسسة اختصاصية تعليميا مهنيا وينهى بامتحانات
التصفية .

أما مفتشو فرع «الارسال» و «التحويل والارسال» و الخطوط»
الذين تم قبولهم عن طريق قائمة الاهلية وكذلك مفتشو فرع
«البنائيات والمنشآت» والرسم» مهما كان نوع قبولهم في السلك
فيمكن أن يدعوا للقيام بفترة تكوين مهني في مؤسسة أو مدرسة
اختصاصية .

المادة 15 : يتوقف ترسيم مفتشي البريد والمواصلات السلكية
واللاسلكية على اثبات الاهلية المهنية المنصوص عليه في المادة
14 أعلاه من طرف لجنة الامتحان، على أثر فترة التمرين .

وتتألف هذه اللجنة :

- من مفتش أو مهندس، (رئيس) يعين من طرف مدير الادارة
المركزية المعنى، وعند الاقتضاء بعد موافقة رئيس المصالح
الخارجية ،

- من الرئيس المباشر عند اللزوم ،

- من طرف مرسوم له على الاقل نفس الرتبة وينتمي الى نفس
الفرع الذي ينتمي اليه المتمرن .

المادة 16 : يرسم المفتشون الناجحون في امتحان نهاية
التمرين، في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة
2I أدناه، بموجب قرار من وزير البريد والمواصلات السلكية
واللاسلكية ومع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137
المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

واذا لم يقرر الترسيم فلوزير البريد والمواصلات السلكية
واللاسلكية، بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك، أن
يمنح المعنى بالامر تمديدا للتمرين لمدة أقصاها سنة واحدة
أو أن يسرحه مع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 151
المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

- أتموا خمسة عشرة سنة من الخدمات الفعلية بصفة
مراقبين مرسمين ،

- أحرزوا في آخر تنقيط سنوى على علامة تساوى أو
تفوق 14 على 20 .

يمكن أن يسجل مراقبو فرع «المعامل والمنشآت» في قائمة
القبول للحصول على رتبة مفتش «فرع البنائيات والمنشآت» وفي
اختصاص «المنشآت» وذلك ضمن الشروط المذكورة أعلاه .

المادة 7 : يجب على المترشحين في كل من المسابقات الداخلية
المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه، أن يكونوا بالغين من العمر 50
سنة على الاكثر بما فيها كل ترجيع، ومحرزين بمناسبة آخر
تنقيط سنوى على علامة تساوى أو تفوق 14 على 20 .

المادة 8 : يجب أن تستوفى شروط الاقدمية والسن المذكورين
بالمادة 6 و 7 أعلاه في أول يناير من السنة الجارية أو التي يتم
فيها الاختيار .

المادة 9 : يمكن للمترشحين الذين تم توظيفهم طبقا لاحكام
المادة 6 أعلاه فقرات أ - I، أ - 2، ب - I، ب - 2، ج - I و ج - 2
أن يستفيدوا من ترجيع الحد الاقصى والزائد للسن والمنصوص
عليه في التنظيم الجارى به العمل .

المادة 10 : يمكن أن ترفع شروط الاقدمية التي تتعلق
بالمسابقات الداخلية والمحددة في المادة 6 أعلاه بموجب القرار
المنصوص عليه في المادة II أسفله وذلك ليكون عدد المترشحين
مطابقا لعدد الوظائف المعروضة .

المادة 11 : يحدد نظام المسابقات، ونوعها وبرنامج الاختبارات
وكذلك نسب الوظائف المعروضة بموجب قرار مشترك من وزير
البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والوزير المكلف بالوظيفة
العمومية .

المادة 12 : تعلن القوائم الخاصة بالمترشحين المقبولين
للمشاركة في المسابقات الداخلية المنصوص عليها في المادة 6
أعلاه، بطريق المنشورات التي تلصق في مؤسسات البريد
والمواصلات السلكية واللاسلكية .

وتعلن قوائم المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقات
الداخلية المنصوص عليها في المادة 6 المذكورة بطريق المنشورات
الداخلية .

المادة 13 : تصدر بقرار من وزير البريد والمواصلات
السلكية واللاسلكية وبطريق ترتيب الاستحقاق قائمة المترشحين
المعلن عن نجاحهم من طرف لجنة وكذلك قائمة المترشحين
المسجلين في قائمة الاعلية، المنصوص عليها في الفقرة (د) من
المادة 6 أعلاه، المعلن عن قبولهم من طرف اللجنة المتساوية
الاعضاء المختصة، وتصدر التعيينات في نفس الترتيب .

تنشر هذه القوائم في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات
السلكية واللاسلكية .

المادة 14 : يتم مفتشو البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية
تمرينا على الوجه التالي :

المادة 24 : تحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية لقابض أو رئيس مركز من الطبقة الأولى بـ 40 نقطة .

المادة 25 : تحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية لقابض أو رئيس مركز خارج عن الدرجة بـ 45 نقطة .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة 26 : ان العدد الأقصى لموظفي سلك المفتشين الذين يمكنهم الاستفادة من صفة الالتحاق وفقا لأحكام المرسوم رقم 66 - 150 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 يحدد بخمسة في المائة من عدد الوظائف الفعلية التابعة لهذا السلك .

المادة 27 : ان العدد الأقصى لموظفي سلك المفتشين الذين يمكن أن يستفيدوا من الاحالة على الاستيداع ، يحدد بخمسة في المائة من عدد الوظائف الفعلية التابعة لهذا السلك .

المادة 28 : يمكن إلزام مفتشي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بمتابعة دروس لتحسين المستوى .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة 29 : يخضع لهذا القانون الاساسي المفتشون والمفتشون المتمرنون الذين تم تعيينهم طبقا لأحكام المرسوم رقم 68 - 350 المؤرخ في أول محرم عام 1388 الموافق 30 مارس سنة 1968، المعدل بالمرسوم رقم 72 - 70 المؤرخ في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 .

المادة 30 : تلغى أحكام المرسوم رقم 68 - 352 المتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك رؤساء قسم، فرع الخطوط .

يدمج رؤساء القسم فرع «الخطوط» المرسومون والمتمرنون العاملون حتى تاريخ نشر هذا المرسوم، والذين تابعوا بنجاح تكملة في التكوين المهني للمفتشين، حسب الحالة، بصفة مرسوم أو متمرن في سلك مفتشي الخطوط، ويرسم أولئك الذين تم ادماجهم بصفة متمرنين طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 15 و 16 أعلاه .

وفي حالة الرسوب في تكملة التكوين المذكور سابقا، يعاد ترتيب رؤساء القطاع فرع الخطوط والمواصلات السلكية واللاسلكية في السلك الأدنى مباشرة من فرعهم .

المادة 31 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 32 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 .

هواوي بومدين

المادة 17 : يتعين على المفتشين نظرا للفرع الذي ينتمون اليه أن يكملوا الشروط الواردة بعده، لامكان تعيينهم في الوظائف النوعية لـ :

(أ) قابض أو رئيس مركز خارج الطبقة ،

- أن يكون مرسما في رتبة مفتش ووصل الى الدرجة الثالثة على الأقل وله اقدمية 5 سنوات على الأقل في هذه الرتبة،

- ان تتوفر فيه الاهلية المطلوبة .

(ب) قابض ورئيس مركز من الطبقة الاولى :

- أن يكون مرسما في رتبة مفتش ووصل الى الدرجة الثانية على الأقل وله اقدمية 4 سنوات في هذه الرتبة ،

- ان تتوفر فيه الاهلية المطلوبة .

(ج) رئيس قسم :

- أن يكون مرسما في رتبة مفتش ووصل على الأقل الى الدرجة الثانية وله اقدمية 4 سنوات على الأقل في هذه الرتبة ،

- ان تتوفر فيه الاهلية المطلوبة .

(د) قابض ورئيس مركز من الطبقة الثانية :

- أن يكون مرسما في رتبة مفتش وله اقدمية 3 سنوات على الأقل في هذه الرتبة ،

- ان تتوفر فيه الاهلية المطلوبة .

المادة 18 : تقدر شروط التقديم المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه في أول يناير من السنة التي توضع فيها قوائم الاهلية للوظائف المعنية .

المادة 19 : تصدر التعيينات في الوظائف النوعية المحددة في المادة 17 أعلاه بموجب قرار من وزير البريد والمواصلات .

المادة 20 : تعلن مقررات التعيين والترسيم والترقية وانتهاء المهام لمفتشي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية أو بطريق المنشورات الداخلية .

الفصل الثالث المرتب

المادة 21 : يدرج سلك مفتشي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في سلم المرتب رقم II المؤسس بموجب المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

المادة 22 : تحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية لرئيس قسم بـ 40 نقطة .

المادة 23 : تحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية لقابض ورئيس مركز من الطبقة الثانية بـ 35 نقطة .

الاشغال الدقيقة أو المعقدة ذات الطابع التقني المتعلق بمواد الارسلال على الخطوط الهوائية والارضية ويشاركون في حصر واصلاح الاعطال، والضبط اليومي للمستندات التقنية. يجوز تكليفهم بحراسة اشغال المواصلات اللاسلكية المعهود بها الى هيئات من الغير ويشاركون في التكوين المهني لموظفي الخطوط .

(د) يقوم مراقبو فرع «الرسم» بأشغال الرسم وانجازها .

و يتممون الكشوف الطبوغرافية والبيانات الحسابية الخاصة بالمنشآت القائمة . ويشتركون في وضع المشاريع والمستندات والكشوف والقياس المترى للاشغال والتدقيق الكمي للمذكرات . ويشتركون في التكوين المهني للموظفين .

(هـ) يقوم مراقبو فرع «المعامل» بأشغال التمديد أو التركيب والصيانة والتوطيد التي لا يمكن للمستخدمين العمال انجازها كما ينبغي بالنظر لنوعها وصعوبتها ويمكن دعوتهم للمشاركة في الاشغال الميكانيكية والخاصة بالقوة المحركة . ويقومون بالتكوين المهني للموظفين .

يمكن دعوتهم في نطاق مهامهم، الى قيادة سيارات ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

المادة 3 : يعتبر المراقبون ، في نطاق اختصاصاتهم، في وضعية عاملين في المصالح الخارجية أو في مصالح الادارة المركزية، ويكونون تحت ادارة وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

لا تحول أحكام الفقرة المبينة أعلاه دون تطبيق المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 المحدد فيما يتعلق بلا مركزية تسيير الموظفين شروط التطبيق الواردة في الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولايات .

المادة 4 : طبقا لاحكام المادة 10 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، يمكن تعيين المراقبين في الوظائف النوعية التالية :

(أ) مراقبو فرع «الاستغلال» :

- قابض من الطبقة الثالثة والطبقة الثانية ،

- حارس وحارس رئيسي .

(ب) مراقبو فرع «التحويل والارسلال» :

- رئيس مركز للمواصلات من الطبقة الثالثة والطبقة الثانية .

(ج) مراقبو فروع «الرسم» و «المعامل» :

- حارس .

المادة 5 : يجوز أن يعين بصفة استثنائية ، مراقبو فرعي «الاستغلال» و «التحويل والارسلال» تبعاً لفرعهم في ولايات أدرار و بشيار والاغواط وورقلة وتامنراست

مرسوم رقم 77 - 52 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 يتعلق بالقانون الاساسي الخاص لسلك مراقبي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير البريد والمواصلات ،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم، ولا سيما المادة 4 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 351 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مراقبي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 353 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مسيري اشغال البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يرسم مايلي :

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى : ان سلك مراقبي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية يشمل خمسة فروع وهي :

- فرع الاستغلال ،

- فرع التحويل والارسلال ،

- فرع الخطوط ،

- فرع الرسم ،

- فرع المعامل .

وان كلا من فروع «التحويل والارسلال» و «الخطوط» و «المعامل» يشمل عدة تخصصات تحدد تعاريفها واختصاصاتها بموجب قرار من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

المادة 2 : (أ) يكلف مراقبو فرع «الاستغلال» بمزاولة المهام التنفيذية التي تتطلب معارف مهنية واسعة في جميع اجزاء المصلحة .

(ب) ويكلف مراقبو فرع «التحويل والارسلال» بحسب اختصاصهم بالمهام التنفيذية ذات الطابع التقني في مصالح المواصلات السلكية والطاقة .

يمكن كذلك أن يكلفوا بتأطير فرقة التكوين المهني للموظفين .

(ج) يوضع مراقبو فرع «الخطوط» على رأس مجموعة واحدة أو أكثر من أعوان التنفيذ لفرع «الخطوط» ويتولون تنفيذ

سنة على الأكثر والحائزين للقسم الأول من البكالوريا للتعليم الثانوى أو شهادة مدرسية معترف بمعادلتها .

ج - بطريق المسابقة الداخلية المخصصة لموظفى البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والمفتوحة بقصد الدخول الى :

1 - فرع «الاستغلال» بالنسبة لموظفى الادارة والمرسمين فى رتبتهن ومن أتموا فيها أقدمية سنتين على الأقل .

2 - فرع «التحويل والارسال» :

- بالنسبة للموظفين الاختصاصيين فى المنشآت فرع «المنشآت» والمرسمين فى رتبتهن، ومن أتموا فيها أقدمية سنتين على الأقل .

3 - فرع «الخطوط» :

- بالنسبة للموظفين الاختصاصيين فى المنشآت الكهربائية الميكانيكية فى فرع «الخطوط» والمرسمين فى رتبتهن، ومن أتموا فيها أقدمية سنتين على الأقل .

4 - فرع «الرسم» :

- بالنسبة لموظفى الادارة فى فرع «الرسم» والمرسمين فى رتبتهن، ومن أتموا فيها أقدمية سنتين على الأقل .

وان المترشحين فى كل من الفروع المذكورة أعلاه يجب أن تتوفر فيهم أيضا الشروط الآتية :

- أن يكونوا بالغين من العمر 50 سنة على الأكثر بما فيه جميع ترجيعات السن ،

- أن يحرزوا، بمناسبة آخر تنقيط سنوى على علامة متوسطة تعادل أو تفوق 12 على 20 .

د - فى حالة الضرورة، بطريق الاختيار فى حدود العشر (I/IO) من الوظائف التابعة للميزانية والشاغرة وحسب الفرع الذى ينتمى اليه موظفو الادارة فى فروع «الاستغلال» و «الرسم» والموظفون الاختصاصيون فى المواصلات لفرعى «المنشآت» و «الخطوط» :

- ممن أتموا 15 سنة من الخدمات بهذه الصفة ،

- ممن بلغوا 40 سنة على الأقل ،

- ممن أحرزوا فى آخر تنقيط سنوى، على علامة متوسطة تعادل أو تفوق 14 على 20 .

المادة 8 : ان شروط الاقدمية والسن المحددة فى المادة 7 أعلاه يجب أن تتم أو تقدر فى أول يناير من السنة الجارية فيها المسابقة أو الاختيار .

المادة 9 : ان شروط الاقدمية الدنيا المحددة فى المادة 7 فقرة ج أعلاه ، يمكن أن يجرى رفعها بموجب القرار المنصوص عليه فى المادة 10 أدناه، حتى يطابق عدد المترشحين عدد الوظائف المعروضة .

فى حالة انعدام المرشحين المتممين للشروط المحددة فى المادة 4 أعلاه، وذلك فى الوظائف النوعية لقابض رئيس مركز من الطبقة الاولى .

المادة 6 : أ - ان مراقبى فرع «الاستغلال» الذين يجرى تعيينهم فى وظيفة نوعية بصفة قابض يتولون المديرية والتنظيم والاشراف على مكتبهم ويعتبرون مسؤولين عن حسن سير مجموعة المصالح التابعة لهم ، وعن التسيير المالى للاموال والقيم المعهود بها اليهم ويعتبرون أيضا مسؤولين عن الموارد والنفقات الحاصلة فى المؤسسات الثانوية المرتبطة بمكتبهم فى حدود المراقبات الملزمين بها .

ب - ان مراقبى فرع «الاستغلال» الذين يجرى تعيينهم فى وظيفة نوعية بصفة حارس، يكلفون بتنسيق ومراقبة نشاط مجموعة اختصاصية .

ويشاركون علاوة على ذلك بالتكوين المهنى للموظفين المبتدئين .

ان مراقبى فرع «الاستغلال» الذين يجرى تعيينهم فى وظيفة نوعية لحارس رئيس، مكلفون بتنسيق وتوجيه نشاط الحراس وباقي الموظفين .

ج - يكلف مراقبو فرع «الاستغلال» و «التحويل والارسال» المعينون فى وظيفة نوعية بصفة رئيس مركز بتسيير المراكز ، وهم يتولون المديرية والتنظيم والاشراف على مؤسساتهم، ويعتبرون مسؤولين عن حسن سير مجموع المصالح التابعة لهم .

د - يكلف مراقبو فرعى «الرسم» و «المعامل» المعينون فى وظيفة نوعية بصفة حارس بتنسيق ومراقبة نشاط مجموعة من الاعوان .

الفصل الثانى

التوظيف

المادة 7 : يوظف مراقبو البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ضمن الشروط المحددة بعده وذلك مع مراعاة حقوق المستفيدين من الشريع الخاص بالوظائف المحتفظ بها، المقررة لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى :

أ - من بين التلاميذ المراقبين الذين نجحوا فى امتحان التخرج من مؤسسة التكوين المهنى التخصصية والبالغين من العمر 17 سنة على الأقل و 20 سنة على الأكثر والحائزين لاهلية التعليم المتوسط أو شهادة مدرسية معترف بمعادلتها عند قبولهم فى تلك المؤسسة .

ب - بطريق المسابقة الخارجية المفتوحة للمترشحين المتوفرة فيهم الشروط المحددة فى المادتين 24 و 25 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والبالغين من العمر 17 سنة على الأقل و 32

وتتألف هذه اللجنة :

- من مفتش رئيسي أو مهندس، كرئيس ،
- من الرئيس المباشر (أو مندوبه) ،
- من مراقب مرسوم تابع لنفس فرع المتمرّن .

المادة 16 : يرسم المراقبون الذين نجحوا في امتحانات نهاية التمرين في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة 22 أدناه ، بموجب قرار من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 37 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

وإذا لم يقرر الترسيم، فلوزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك، أن يمدد أجل التمرين لمدة سنة واحدة، أو أن يسرح المعنى مع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 37 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

المادة 17 : يتعين على المراقبين نظرا للفرع الذي ينتمون اليه، أن يكملوا الشروط الواردة بعده، لامكان تعيينهم في الوظائف النوعية :

- أ - قابض ورئيس مركز من الطبقة الثالثة :
- أن يكون مرسما في رتبة مراقب ،
- أن يكون حائزا للتأهيل المطلوب .
- ب - حارس أو قابض رئيس مركز من الطبقة الثانية :
- أن يكون مرسما في رتبة مراقب منذ سنة واحدة على الأقل ،
- أن تتوفر فيه التأهيل المطلوب .
- ج - حارس رئيس :
- أن يكون مرسما في رتبة مراقب ومتمما أقدمية سنة واحدة على الأقل، في الدرجة الثالثة من هذه الرتبة ،
- أن يكون قد زاول وظيفة حارس مدة سنة واحدة على الأقل ،
- أن تتوفر فيه التأهيل المطلوب .

المادة 18 : يتعين على المترشحين لوظيفة نوعية بصفة قابض ورئيس مركز من الطبقة الاولى، وفقا لاحكام المادة 5 أعلاه، أن يكونوا أدركوا الدرجة الثانية من رتبتهم على الأقل وأتموا أقدمية أربع سنوات على الأقل في هذه الرتبة .

المادة 19 : تقدر شروط الاقدمية المنصوص عليها في المادتين 17 و 18 أعلاه في أول يناير من السنة التي توضع فيها قوائم الاهلية للوظائف المطلوبة .

المادة 20 : تصدر التعيينات في الوظائف النوعية المحددة في المادتين 17 و 18 أعلاه بموجب قرار من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

المادة 10 : يحدد تنظيم المسابقات والامتحانات ونوع الاختبارات وبرنامجها وكذلك نسبة الوظائف المعروضة بموجب قرار مشترك صادر عن وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية .

المادة 11 : تنشر قوائم المترشحين المقبولين للاشتراك في المسابقة الخارجية المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه بطريق المنشور الداخلي الملصق في مؤسسات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

تنشر قوائم المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة الداخلية المنصوص عليها في المادة 7 المذكورة أعلاه بطريق المنشور الداخلي .

المادة 12 : تحدد بقرار من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وبطريق ترتيب الاستحقاق قوائم المترشحين للمسابقة الذين أعلنت لجنة الامتحان عن قبولهم والتي يحدد تكوينها بالقرار المنصوص عليه في المادة 10 أعلاه، ويقرر تعيينهم بحسب نفس الترتيب، وتعلن هذه القوائم في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

المادة 13 : يصدر وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وحسب الاستحقاق قائمة المترشحين الذين تحتفظ بهم اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة ، على الاختيار المنصوص عليه في الفقرة «د» من المادة 7 أعلاه ويقرر تعيينهم بحسب نفس الترتيب .

المادة 14 : يشارك مراقبو البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في تمرين يختم بامتحان للاهلية المعنية، ويحدد هذا التمرين كمايلي :

- 1 - للمدة سنة واحدة ابتداء من الممارسة الفعلية للمهام بصفة متمرّن بالنسبة للمراقبين الموظفين طبقا لاحكام الفقرات «أ» و «ب» و «د» من المادة 7 أعلاه .
- 2 - لمدة سنتين بالنسبة للمراقبين الموظفين طبقا لاحكام الفقرة ج من المادة 7 .

يتابع مراقبو فروع «الاستغلال» و «التحويل والارسال» الموظفون طبقا لاحكام الفقرة «ب» من المادة 7 أعلاه، خلال تمرينهم دروس التعليم المهني في مؤسسة للتكوين المهني الاختصاصية والتي قد تؤدي الامتحانات فيها الى الرسوب .

يمكن أن يستدعى مراقبو فرعي «الرسم» و «المعامل» الموظفون طبقا لاحكام الفقرة «ب» من المادة 7 أعلاه وكذا المراقبون المعنيون على اثر الاختيار المنصوص عليه في الفقرة «د» من المادة 7 المذكورة لاتمام مدة تكوينهم المهني ، والتي تؤدي الامتحانات فيها الى رسوب المتمرّن .

المادة 15 : يتوقف ترسيم المتمرّن من مراقبي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية على اثبات الاهلية المهنية المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه، من طرف لجنة الامتحان على اثر مدة التمرين .

الفصل الثالث المرتب

المادة 21 : يدرج سلك مراقبي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في سلم المرتب رقم 9 المؤسس بموجب المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

المادة 22 : ان الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظائف النوعية التي يمكن أن يعين فيها مراقبو البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، تحدد كالاتي :

- حارس
- قابض ورئيس مركز من الطبقة الثالثة
- قابض ورئيس مركز من الطبقة الثانية
- حارس رئيس
- قابض ورئيس مركز من الطبقة الاولى

- 25 نقطة
- 30 نقطة
- 35 نقطة
- 35 نقطة
- 40 نقطة

الفصل الرابع احكام خاصة

المادة 23 : ان العدد الاقصى لموظفي سلك المراقبين الذين يمكن أن يستفيدوا من اللاحق المنصوص عليه في احكام المرسوم رقم 66 - 150 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 يحدد بخمسة في المائة من الوظائف التابعة لميزانية هذا السلك .

المادة 24 : ان العدد الاقصى لموظفي سلك المراقبين الذين يمكن أن يستفيدوا من الاحالة على الاستيداع يحدد بخمسة في المائة من الوظائف التابعة لميزانية هذا السلك .

الفصل الخامس احكام انتقالية

المادة 25 : ان المراقبين والمراقبين المتمرنين الذين تم تعيينهم طبقا لاحكام المرسوم رقم 68 - 351 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 يخضعون لهذا القانون الاساسي .

المادة 26 : تلغى احكام المرسوم رقم 68 - 353 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي لسلك مسيري الاشغال فرع الخطوط .

يدرّج مسيرو الاشغال لفرع «الخطوط» المرسومون والمتمرون القائمون بوظائفهم منذ تاريخ نشر هذا المرسوم، والذين تابعوا بنجاح تكملة التكوين المهني لمراقب تبعا للحالة، بصفة مرسوم أو متمرن في سلك المراقبين فرع «الخطوط» .

ان الذين أدرجوا بصفة متمرنين يمكن ترسيمهم حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 14 الفقرة ب و 15 أعلاه . وفي حالة الرسوب في التكوين التكميلي المذكور أعلاه،

للتكملة التكوينية المذكورة، يعاد تصنيف مسيري الاشغال من فرع الخطوط في السلك الادنى مباشرة من فرعهم .

المادة 27 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .
المادة 28 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 .

هوادي بومدين

مرسوم رقم 77 - 53 مؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 يتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك الاعوان الاختصاصيين بالمنشآت الكهربائية الميكانيكية للبريد والمواصلات

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير البريد والمواصلات ،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم، ولا سيما المادة 4 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 354 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للاعوان الاختصاصيين بالمنشآت الكهربائية الميكانيكية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 356 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للاعوان التقنيين للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يرسم مايلي :

الفصل الاول احكام عامة

المادة الاولى : ان لسلك الاعوان الاختصاصيين بالمنشآت الكهربائية الميكانيكية فرعين :

- فرع المنشآت ،
- فرع الخطوط .

المادة 2 : ان الاعوان الاختصاصيين بالمنشآت الكهربائية الميكانيكية مكلفون بالدراسة التقنية وانجاز وتشغيل وصيانة منشآت المشتركين العادية والمركبة وكذلك بعض اشغال البناء والتصليح والضبط والصيانة للتجهيزات الكهربائية الميكانيكية لمراكز المواصلات السلكية واللاسلكية، ويمكن علاوة على ذلك أن يكلفوا بتأطير فرقة، وبمسؤولية مخزن والتنظيم اليومي للمستندات التقنية والتكوين المهني التطبيقي للاعوان المبتدئين .

ج - بطريق مسابقة داخلية محفوظ بها لموظفي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية المستوفين للشروط الواردة بعده :

أ - من العمال المهنيين في الصنف الأول (من الاختصاص بالمراسلة)، المرسمين في رتبتهم .

ب - من العمال المهنيين في الصنف الثاني (من الاختصاص بالمراسلة) والمرسمين في رتبتهم والذين أدركوا الدرجة الثانية من هذه الرتبة .

ج - من المكلفين السائقين في فرع «الخطوط» ، والمرسمين في رتبتهم والذين أدركوا الدرجة الثالثة من هذه الرتبة .

د - من المكلفين في فرع «الخطوط» ، والمرسمين في رتبتهم والذين أدركوا الدرجة الرابعة من هذه الرتبة .

هـ - من الاعوان غير المرسمين لمصلحة التحويل أو الارسال والخطوط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والذين تكون لهم ثلاث سنوات من الاقدمية على الاقل تحسب للتقاعد .

ويتعين على المترشحين للمسابقة الداخلية علاوة على ذلك :

- أن يكونوا في سن 50 على الاكثر بدون أي ترجيع في العمر ،

- أن يكونوا محرزين في آخر تنقيط سنوي على علامة متوسطة قدرها 14 على 20 فيما يتعلق بالموظفين المرسمين وغير المرسمين ممن تكون طريقة عملهم مرضية .

المادة 5 : يتعين أن تكون شروط الاقدمية والسن المحددة في المادة 4 أعلاه محل تقدير في أول يناير من السنة التي تجرى فيها المسابقة .

المادة 6 : فيما يخص المسابقة الداخلية يجوز أن يقتضي القرار المنصوص عليه في المادة 7 أدناه من المترشحين شروط درجة أو اقدمية زائدة حتى يكون عدد المترشحين مطابقا لعدد الوظائف المعروضة .

المادة 7 : يحدد بقرار من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية، نظام المسابقات والامتحانات وبرنامج الاختبارات وكذلك نسب الوظائف المعروضة .

المادة 8 : تعلن قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقات الخارجية المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، بطريق المنشور الداخلي الملصق في المؤسسات الخاصة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

تعلن قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة الداخلية المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه بطريق المنشور الداخلي .

يكلف الاعوان الاختصاصيون بالمنشآت الكهربائية الميكانيكية لفرع «الخطوط» بالعمليات ذات الدقة القصوى لمد أو إنشاء الخطوط الهوائية والخطوط الارضية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وتصليحها وصيانتها .

ويقومون على وجه الخصوص بتجهيز وصيانة المقاسم والمقاسم الفرعية، ويشرعون بربط الاسلاك وبتركيب رؤوس الاسلاك ، ويمكن دعوتهم لتركيب آلات الهائف العادية للمشتركين، ويتولون ضبط بعض المقاييس الكهربائية اثناء عمليات التركيب أو الوصل، أو اثناء البحث عن الاعطال .

ويجوز تكليفهم علاوة على ذلك بتأطير فرقة اختصاصية في مصلحة الخطوط، وبالتكوين المهني للموظفين المبتدئين .

ويدعى الاعوان الاختصاصيون بالمنشآت الكهربائية الميكانيكية للفرعين الى قيادة سيارات ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وذلك في نطاق ممارسة مهامهم .

المادة 3 : يمارس الاعوان الاختصاصيون بالمنشآت الكهربائية الميكانيكية مهامهم في المصالح الخارجية، ويتولى تسييرهم وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

لا تحول أحكام الفقرة المبينة أعلاه دون تطبيق المرسوم رقم 73 - 137 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية .

الفصل الثاني

التوظيف

المادة 4 : يعين الاعوان الاختصاصيون بالمنشآت الكهربائية الميكانيكية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية طبقا للشروط المحددة بعده وذلك مع مراعاة حقوق المستفيدين من التشريع الخاص بالوظائف المحفوظ بها، المقررة بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني :

أ - من بين التلاميذ الاعوان للمنشآت الكهربائية الميكانيكية الذين تابعوا بنجاح دورة التكوين مدة سنة بالمدرسة المركزية للبريد والمواصلات المنظمة طبقا للشروط المحددة بالمادة 7 أدناه .

ب - بطريق مسابقة خارجية للمترشحين المستوفين للشروط المحددة بالمادتين 24 و 25 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي للعام للوظيفة العمومية الحائزين على شهادة مدرسية للقسم الرابع المتوسط سابقا القسم الثالث (3) للثانويات والتكميليات .

أن يكونوا بالغين من العمل 17 سنة على الاقل و 30 سنة على الاكثر .

الفصل الرابع أحكام خاصة

المادة 15 : ان العدد الاقصى لموظفى سلك الاعوان الاختصاصيين فى المنشآت الكهربائية الميكانيكية الذين يمكنهم ان يستفيدوا من صفة اللاحق وفقا لاحكام المرسوم رقم 66 - 150 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، يحدد بخمسة فى المائة من عدد الموظفين التابعين لميزانية السلك .

المادة 16 : ان العدد الاقصى لموظفى سلك الاعوان الاختصاصيين فى المنشآت الكهربائية الميكانيكية الذين يمكنهم ان يستفيدوا من الاحالة على الاستيداع، يحدد بخمسة فى المائة من عدد الموظفين التابعين لميزانية هذا السلك .

الفصل الخامس أحكام انتقالية

المادة 17 : يخضع لهذا القانون الاعوان الاختصاصيون للمنشآت الكهربائية الميكانيكية المعينون طبقا لاحكام المرسوم رقم 68 - 358 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 .

المادة 18 : تلغى أحكام المرسوم رقم 68 - 356 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المتضمن القانون الاساسى الخاص للاعوان التقنيين فى فرع خطوط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

يُدرج الاعوان التقنيون لفرع الخطوط المرسمون والمترون القانون بوظائفهم منذ تاريخ نشر هذا المرسوم، والذين تابعوا بنجاح التكوين المهنى التكميلى لعون اختصاصى للمنشآت الكهربائية الميكانيكية تبعا للحالة بصفة مرسوم أو متمرن فى سلك الاعوان الاختصاصيين للمنشآت الكهربائية الميكانيكية، فرع الخطوط .

ويمكن ترسيم الذين أدرجوا بصفة متمرنين ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادتين II و 12 أعلاه .

وفى حالة الرسوب فى التكوين التكميلى المذكور أعلاه، يعاد تصنيف الاعوان التقنيين من فرع الخطوط فى أحد الاسلاك الأدنى مباشرة من فرعهم .

المادة 19 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 20 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 .

هواري بومدين

المادة 9 : يصدر وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، حسب الاستحقاق قوائم المترشحين الذين تصرح لجنة الامتحان بقبولهم ويصدر التعيينات بحسب الترتيب نفسه، وتعلن هذه القوائم فى النشرة الرسمية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

المادة 10 : يمارس الاعوان الاختصاصيون بالمنشآت الكهربائية الميكانيكية تمرينا لمدة سنة واحدة يختتم بامتحان الاهلية المهنية .

المادة 11 : يتابع الاعوان الاختصاصيون بالمنشآت الكهربائية الميكانيكية خلال مدة التمرين فى مؤسسة تخصصية دروسا تؤدى الامتحانات فيها الى الرسوب، وذلك باستثناء الاعوان الذين تم توظيفهم طبقا لاحكام الفقرة «أ» من المادة 4 أعلاه .

المادة 12 : يتوقف ترسيم الاعوان الاختصاصيين بالمنشآت الكهربائية الميكانيكية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية على تثبيت لجنة الامتحان من الاهلية المهنية المنصوص عليها فى المادة 10 أعلاه .

وتتألف لجنة الامتحان هذه من :

- مهندس أو مفتش رئيسى أو موظف آخر يعينه رئيس المصلحة، كرئيس ،

- رئيس المؤسسة أو المعمل الذى يمارس المتمرن فيه تمرينه، أو مندوبه ،

- موظف مرسوم يحوز على نفس الرتبة وينتمى الى نفس فرع المتمرن .

المادة 13 : يرسم الاعوان الاختصاصيون بالمنشآت الكهربائية الميكانيكية والناجحون فى امتحان نهاية التمرين فى الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه فى المادة 14 أدناه، بشرط مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 وذلك بموجب قرار تصدره السلطة المختصة بالتعيين .

واذا لم يقرر الترسيم، فلوزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بعد أخذ رأى اللجنة المتساوية الاعضاء أن يمدد أجل التمرين سنة واحدة، أو ان يسرح المعنى بشرط مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .

الفصل الثالث الترتيب

المادة 14 : يدرج سلك الموظفين الاختصاصيين بالمنشآت الكهربائية الميكانيكية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية فى السلم رقم 6 المؤسس بموجب المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 .